مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

صِفَةُ الْوُضُوءِ

○ وَأَمَّا صِفَةُ الْوُضُوءِ:

فَلِلْوُضُوءِ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: صِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ.

وَالثَّانِيَةُ: صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ.

* وَصِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ هِيَ:

أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ فَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ، يَعْنِي مَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذَا؛ لِقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ شُحِّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ.

* وَأَمَّا صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، فَهِيَ:

أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ مَعَ الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ

كَذَلِكَ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامِهِمَا ظَاهِرَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ مَعَ الْكَعْبِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَهَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ السُّنَنِ وَعَلَىٰ الْفَرْضِ.

فَالْوُضُوءُ الْكَامِلُ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ الْوَاجِبَ وَالْوُضُوءَ الْمُسْتَحَبَّ، يَعْنِي: مَا اسْتُحِبَّ مِنَ السُّنَنِ مَعَ مَا فَرَضَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

- شَعْرُ اللِّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَتِ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةَ الشَّعْرِ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً -أَيْ: سَاتِرَةً لِلْجِلْدِ- وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ بَاطِنِهَا.

- وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ.

- وَحَدُّ الْيَدِ -هُنَا- مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظَافِرِ إِلَىٰ أَوَّلِ الْعَضُدِ.

- وَلَا بُدَّ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلِقَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغَسْلِ -يَعْنِي: قَبْلَ غَسْلِهِمَا- يُزِيلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الصِّبْغِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَىٰ الْبَشْرَةِ.

- وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيُمِرُّهُمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

إِلَىٰ قَفَاهُ، يَعْنِي يَنْتَهِي إِلَىٰ قَفَاهُ، لَا أَنَّهُ يَمْسَحُ قَفَاهُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ قَفَاهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

○ وَأَمَّا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

- فَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ فُسَاءٍ أَوْ ضُرَاطٍ.

وَيُسَمَّىٰ الْأَخِيرَانِ بِالْحَدَثِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: النَّوْمُ الثَّقِيلُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ إِدْرَاكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ بِشَهْوَةٍ بِدُونِ حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٢، رَقْمُ ١٣٥) وَفِي (الْحِيَلِ، ٢، رَقْمُ ٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢: ٣، رَقْمُ ٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٧٧: ٥، رَقْمُ ٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٢: ٤، رَقْمُ ٤٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١١٣)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رقم ١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٨، رَقْمُ ١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٦١، رَقْمُ ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ =

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُعَارِضُهُ: «**إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١).

وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(٢) اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ عَقِبَ الذَّنْبِ(٣)، وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا مَنْ مَسَّ النِّسَاءَ بِشَهْوَةٍ(٤).

=

(الطَّهَارَةُ، ١١٨، رَقْمُ ١٦٣ و١٦٤) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٣: ١، رَقْمُ ٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١١٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٩، رَقْمُ ١٨٢ و١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٦٢، رَقْمُ ٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١١٩، رَقْمُ ١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٤: ١، رَقْمُ ٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٢٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/ ٢٣٢ - ٢٤٢).

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٩: ٨، رَقْمُ ١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٩٨، رَقْمُ ٤٠٦) وَفِي (التَّفْسِيرِ، ٤: ١٤، رَقْمُ ٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٩٣: ١، رَقْمُ ١٣٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٣٢٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٦١).

(٤) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٣٩): «إِنَّ اللَّمْسَ الْمُجَرَّدَ لَمْ يُعَلِّقْ اللهُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا جَعَلَهُ مُوجِبًا لِأَمْرٍ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي عِبَادَةٍ وَلَا اعْتِكَافٍ وَلَا إِحْرَامٍ؛ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ؛ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا جَعَلَهُ يَنْشُرُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ وَلَا يُثْبِتُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ هَذَا فِي الشَّرْعِ كَمَا لَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ

=

فَلَمْ يُجْعَلْ هَكَذَا نَاقِضًا إِلَّا مُقَيَّدًا؛ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ -شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ- يَسْتَحِبُّ لِمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِشَهْوَةٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ.

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: زَوَالُ الْعَقْلِ وَاسْتِتَارُهُ، وَفَقْدُ الشُّعُورِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ بِتَعَاطِي مُخَدِّرٍ، وَسَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمِقْعَدَةُ مُمَكَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا يَدْرِي الْمُسْلِمُ مِمَّا يُصِيبُهُ فِي أَثْنَاءِهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ(١).

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا-.

وَهِيَ: الْإِتْيَانُ بِمَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ نُطْقًا أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَتَبْطُلُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ، فَمَتَىٰ عَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ

=

مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا لِإِيجَابِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِ شَيْءٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِيجَابُ الْوُضُوءِ بِهَذَا مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ مُخَالِفًا لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ بَلِ الْمَعْلُومُ مِنَ السُّنَّةِ مُخَالَفَتُهُ،...».

(١) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٥١ و٢٦١، دَارُ الْفَلَاحِ)، وَفِي «الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (١/ ١٢٨)، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «الْإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٢٧٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/ ٢١)، وَآخَرُونَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ضِمْنَ الطَّهَارَةِ الَّتِي مَعْرِفَةُ وُجُوبِهَا مَأْخُوذٌ مِنَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا مَا ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ غَيْرَ الْمَوْتِ؛ لِذَلِكَ يُذْكَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ(١).

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيْضًا:** أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِسُؤَالِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِلًا: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تتوَضَّأْ**». قَالَ أَنتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي** «شَرْحِهِ»: «هَذَا الْمَذْهَبُ -يَعْنِي: أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ- أَقْوَىٰ دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»(٣).

عِلْمًا بِأَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، حُجَّتُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذُكِرَ مَنْسُوخٌ.

- مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدَثُ فَلْيَتَطَهَّرْ.

---

(١) «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ١٣٠، مَسْأَلَةٌ ٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ٢٥، رَقْمُ ٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٤٩).

- بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

- إِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي طَهَارَةِ مَاءٍ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.

- إِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ تَحَرَّىٰ ثُمَّ تَوَضَّأَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

✸ **وَالْخُفَّانِ:** هُمَا مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْجُلُودِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِ مِنَ الْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ.

○ **وَأَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:** فَقَدْ تَوَاتَرَتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِبَيَانِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، **فَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ:**

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ «**النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: وَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٨: ٣ و٤، رَقْمُ ٢٠٤ و٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣٥: ٢، رَقْمُ ١٨٢)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٤٩، رَقْمُ ٢٠٦) وَفِي =

○ وَأَمَّا شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:

- فَأَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي مَرَّ.

- **مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ أَوِ الْجَوْرَبُ طَاهِرًا، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

- **مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

- وَأَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا؛ يَعْنِي: مُدَّةَ الْمَسْحِ.

- مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ[1].

○ مَتَىٰ يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ؟

يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ مِنْ زَمَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

= مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٥، رَقْمُ ٢٧٤).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ٢٤، رَقْمُ ٢٧٦)، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

○ وَأَمَّا صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:

فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ(١).

○ وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ:

- إِذَا نَزَعَ الْمَلْبُوسَ مِنَ الْقَدَمِ.
- وَكَذَا إِذَا لَزِمَهُ غُسْلُ جَنَابَةٍ(٢).
- وَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦١: ٢ و٣ و٤، رَقْمُ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، «**وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٣)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١: ٢، رَقْمُ ٩٦) وَمَوَاضِعَ، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٨، رَقْمُ ١٢٦ و١٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٢: ٥، رَقْمُ ٤٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٠٤).

الْغُسْلُ

✹ **الْغُسْلُ فِي اللُّغَةِ:** مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا، وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

وَفِي الشَّرْعِ، مَعْنَاهُ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِإِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ الْحَدَثُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

○ **وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ،** فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٣٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِلَفْظِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الْغُسْلُ، ٢٨، رَقْمُ ٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ١ و٢، رَقْمُ =

فَالسُّنَّةُ وَالْكِتَابُ يَدُلَّانِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ.

○ وَأَمَّا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

* **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ**: الْجَنَابَةُ، وَتَشْمَلُ الْإِنْزَالَ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَتَشْمَلُ أَيْضًا الْجِمَاعَ، وَهُوَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

* **الْأَمْرُ الثَّانِي**: يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا لِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

=

٣٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٦٣: ٢، رَقْمُ ٢٢٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٤: ١ وَ٢، رَقْمُ ٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

* الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْمَوْتُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

* الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ.

فَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْكُفَّارِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِالِاغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

وَكَذَلِكَ أَمَرَ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ، فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجَنَائِزُ، ٨، رَقْمُ ١٢٥٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجَنَائِزُ، ١٢، رَقْمُ ٩٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**،...» الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢٦: ١، رَقْمُ ٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٤٢٥، رَقْمُ ٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٢٦، رَقْمُ ١٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٨٣، رَقْمُ ١٠٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١/ رَقْمُ ٨٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ**».

=

فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُوجِبُ الْغُسْلَ، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

○ وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ، فَيُسْتَحَبُّ الْأَغْسَالُ الْآتِيَةُ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

* لِلْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَقْرَبُ وُجُوبُهُ.

* وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الِاغْتِسَالُ: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

* وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لَهُ: الْإِحْرَامُ، فَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؛ إِذْ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ

= وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الصَّلَاةُ، ٧٦، رَقْمُ ٤٦٢) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجِهَادُ، ١٩، رَقْمُ ١٧٦٤)، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْغُسْلَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٦١: ٢، رَقْمُ ٨٥٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجُمُعَةُ، ١: ١، رَقْمُ ٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْجَنَائِزُ، ٣٩: ٢، رَقْمُ ٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْجَنَائِزُ، ١٧، رَقْمُ ٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْجَنَائِزُ، ٨: ٦، رَقْمُ ١٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٤٤).

«رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

* وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لَهُ: دُخُولُ مَكَّةَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ، أَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ؛ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًىٰ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلُ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَلِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

* مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ: الْعِيدَانِ، فَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: «أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْحَجُّ، ١٦، رَقْمُ ٨٣٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٨٩٤٣ و٨٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٣٨: ٢، رَقْمُ ١٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الْحَجُّ، رَقْمُ ٣، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْبَاقِي)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٥/ ٤١ - ٤٤، دَارُ الْهِجْرَةِ - الرِّيَاضُ).

○ وَأَمَّا فُرُوضُ الْغُسْلِ:

فَالْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

وَالثَّانِي: تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

فَهَذِهِ فُرُوضُ الْغُسْلِ.

النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالِاغْتِسَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

فَأَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ.

الْفَرْضُ الثَّانِي: تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ بِدَلْكِ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَبِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ مَا يَتَعَذَّرُ دَلْكُهُ حَتَّىٰ يَغْلُبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلَّهُ.

مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ، شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

○ وَأَمَّا سُنَنُهُ:

* فَالتَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةٌ.

* وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَىٰ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* الْوُضُوءُ الْكَامِلُ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلِلْمُغْتَسِلِ تَأْخِيرُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

○ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

* فَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، أَيْ: حَفْنَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

* الْغُسْلُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ؛ خَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَةِ.

* الِاغْتِسَالُ بِلَا سَاتِرٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٣).

* الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْغُسْلُ، ١: ١، رَقْمُ ٢٤٨) فِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣١٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحَمَّامُ، ١: ١، رَقْمُ ٤٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الْغُسْلُ، ٧: ١، رَقْمُ ٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٩، رَقْمُ ٢٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ وَكَالْوُضُوءِ -فِي صِفَتِهِ- الْغُسْلُ لَهُ صِفَتَانِ:

أَوَّلًا: صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ.

الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ:

* أَنْ يَنْوِيَ.
* وَأَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ الْبَدَنِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ الْوَاجِبِ الَّذِي مَرَّ فِي الْغُسْلِ الْمُجْزِئِ، وَعَلَىٰ الْمُسْتَحَبِّ:

* فَأَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُسَمِّيَ.
* يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.
* ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا مَعَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ آخِرِ الْغُسْلِ.
* ثُمَّ يُحْثِي الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْوِي أُصُولَ الشَّعْرِ.
* ثُمَّ يُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
* وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَيَامَنَ، وَأَنْ يُدَلِّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ.

www.menhaj-un.com

فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ.

النِّيَّةُ مَعَ الْغُسْلِ -مَسْنُونًا وَوَاجِبًا- لَهَا أَحْوَالٌ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَنْوِيَ غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا فَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ أَوِ الْحَدَثِ مُطْلَقًا أَوِ الصَّلَاةَ أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَيَرْتَفِعَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثَانِ جَمِيعًا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّيَمُّمُ

إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا تَيَمَّمَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- بِخَلْقِهِ.

❁ **التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ:** الْقَصْدُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ.

○ **مَتَىٰ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ؟**

❁ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

❁ إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ أَنْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ؛ لِذَا يُقَالُ: هَذَا فَاقِدٌ لِلْمَاءِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً.

حَقِيقَةً: أَلَّا يَجِدَ الْمَاءَ.

حُكْمًا: أَنْ يُوجَدَ الْمَاءُ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ.

* إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَسْخِينِهِ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه(١).

* كَذَلِكَ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ الْمَاءِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ وَلَكِنْ هُوَ يَحْتَاجُ هَذَا الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ، أَوْ يَحْتَاجُهُ لِشُرْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ بِسَبَبِهَا.

○ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ:

* وُجُودُ الْمَاءِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ مُتَيَمِّمًا وَوَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

«إِذَا حَضَرَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ».

* كَذَلِكَ مِنْ مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

○ صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

١ - أَنْ يَنْوِيَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢١، رَقْمُ ٣٣٤ و٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٤).

٢- ثُمَّ يُسَمِّيَ.

٣- وَيَضْرِبَ التُّرَابَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِبَاطِنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يُذْكَرُ هَاهُنَا أَيْضًا بَعْضُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

✹ الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ.

الْحَيْضُ فِي الِاصْطِلَاحِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْأُنْثَىٰ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ حَالَ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ.

حَالَ الصِّحَّةِ: لِيُخْرِجَ الِاسْتِحَاضَةَ.

مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ: لِيُخْرِجَ النِّفَاسَ.

○ هَلِ الْحَيْضُ مُحَدَّدٌ بِالسَّنَوَاتِ أَوْ بِالْأَيَّامِ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُ حَيْضًا شَرْعًا إِلَّا فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ أَوْ فِي أَيَّامٍ مَحْدُودَةٍ؟

الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ مُحَدَّدًا بِالسَّنَوَاتِ وَلَا بِالْأَيَّامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ الْأَذَىٰ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْحَائِضَاتِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَلَا أَيَّامٍ مُحَدَّدَةٍ.

○ وَلِلْحَائِضِ خِلَالَ حَيْضِهَا وَعِنْدَ نِهَايَتِهِ أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ؛ مِنْهَا:

١- أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ حَالَ حَيْضِهَا؛ قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَلَوْ صَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ صَلَّتْ حَالَ حَيْضِهَا لَمْ يَصِحَّ لَهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ، بَلْ تَكُونُ بِذَلِكَ آثِمَةً عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

٢- إِذَا طَهُرَتِ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٢).

٣- لَوْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤- وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا حَاضَتْ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٥، رَقْمُ ٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَيْضُ، ٧، رَقْمُ ٣٠٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ١٧: ١٠، رَقْمُ ١٢١١).

٥- يَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا وَتَغْتَسِلَ، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

مَعْنَىٰ الِاعْتِزَالِ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾: يَعْنِي اتْرُكُوا الْوَطْءَ، فَمَعْنَىٰ الِاعْتِزَالِ: تَرْكُ الْوَطْءِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ**»(٢).

٦- وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا -أَيِ الْحَائِضِ- أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَيْ: طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَالَ طُهْرِهَا إِنْ أَرَادَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ٣: ١١، رَقْمُ ٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢٥: ٢، رَقْمُ ٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الطَّلَاقُ، بَابٌ ١، رَقْمُ ٥٢٥١) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّلَاقُ، بَابٌ ١، رَقْمُ ١٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ =

الطُّهْرُ: هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ.

عَلَامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَانِ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَالْجُفُوفُ.

الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ أَبْيَضَ يَقْذِفُهُ الرَّحِمُ آخِرَ الْحَيْضِ.

وَالْجُفُوفُ أَوِ الْجَفَافُ: بِأَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَلَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ الْقُطْنَةُ إِذَا احْتَشَتْ بِهَا.

فَانْقِطَاعُ الدَّمِ هُوَ الطُّهْرُ، عَلَامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَانِ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَالْجُفُوفُ.

٧- إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَقَدْ طَهُرَتْ، وَانْتَهَتْ فَتْرَةُ حَيْضِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ، ثُمَّ تُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ بِهِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ.

٨- وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١)، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ.

قَبْلَ الطُّهْرِ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ إِلَّا إِذَا تَمَّتْ عَادَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَتَطَاوَلَتْ مَعَهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَكَذَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ قَبْلَ نُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ لَا تُعْتَبَرُ شَيْئًا.

= رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَيْضُ، ٢٦، رَقْمُ ٣٢٦).

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، وَبَابُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ؛ لِاخْتِلَافِ وَتَنَوُّعِ وَكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ لِأَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

✹ **الِاسْتِحَاضَةُ:** سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّزِيفِ.

الِاسْتِحَاضَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَنْ تَرَىٰ دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

فَإِذَا رَأَتْ دَمًا لَا هُوَ بِحَيْضٍ وَلَا هُوَ بِنِفَاسٍ فَهَذِهِ اسْتِحَاضَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا لَا حَيْضٌ وَلَا نِفَاسٌ.

○ **وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَدَيْهَا قَبْلَ إِصَابَتِهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ؛ بِأَنْ كَانَتْ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ، فَتَعْرِفُ عَدَدَهَا وَوَقْتَهَا؛ فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتُعْتَبَرُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَاعْتَبَرَتِ الدَّمَ الْبَاقِيَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

فَالْحَالُ الْأُولَىٰ مِنْ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُعْتَادَةِ، الَّتِي كَانَ لَهَا عَادَةٌ فِي حَيْضِهَا تَعْرِفُهَا، فَإِذَا جَاءَتْ الِاسْتِحَاضَةُ وَاضْطَرَبَتِ الْأُمُورُ تَعُودُ إِلَىٰ عَادَتِهَا الْمَعْهُودَةِ، فَيَكُونُ هَذَا حَيْضًا ثُمَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزٌ -هَذِهِ الْمُمَيِّزَةُ-، دَمُهَا بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَبَقِيَّتُهُ لَا يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحْمَرَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلَا ثَخِينًا؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَعْتَبِرُ الدَّمَ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ حَيْضًا، فَتَجْلِسُ، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتَعْتَبِرُ مَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةً، تَغْتَسِلُ عِنْدَ نِهَايَةِ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتُعْتَبَرُ طَاهِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: حَالُ الْمُمَيِّزَةِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا وَلَا صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الْحَيْضَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠٦: ٥، رَقْمُ ٢٨٦) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ١١٣، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٣٨: ١ وَ٢، رَقْمُ ٢١٥ وَ٢١٦) وَفِي (الْحَيْضِ، ٦: ١ وَ٢، رَقْمُ ٣٦٢ و٣٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٣٤٨ - الْإِحْسَانُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ١٤٧، رَقْمُ ٦١٨)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٢٠٤).

غَالِبِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا:

١- يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ نِهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢- وَأَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ مِنَ السُّقُوطِ.

هَذَا مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا، لِلْعَادَةِ، لِلتَّمْيِيزِ، لِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ.

✸ **النِّفَاسُ**: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفَسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ.

وَالنِّفَاسُ فِي الِاصْطِلَاحِ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَهَا مَعَ الطَّلْقِ.

وَعَلَىٰ هَذَا: فَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَمَارَةُ وِلَادَةٍ مِنْ طَلْقٍ فَلَيْسَ نِفَاسًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠٦: ٦، رَقْمُ ٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٥، رَقْمُ ١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١١٥: ٣، رَقْمُ ٦٢٢)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ١١٧، رَقْمُ ٦٢٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٨٨).

* النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ؛ كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ؛ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْعِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّوَافِ وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا كَالْحَائِضِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ كَالْحَائِضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

* أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)، وَلِوُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣)، .....

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١١٧، رَقْمُ ٣١١ و٣١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠٥، رَقْمُ ١٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢٨: ١، رَقْمُ ٦٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (رَقْمُ ١٢٦، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٤٥١، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ٣٧٦، رَقْمُ ٨٢٣، دَارُ الْفَلَاحِ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٨٦٠، ط الرِّسَالَةِ)، مِنْ طَرِيقِ: جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ، «الْمِيزَانُ» (١/ تَرْجَمَةُ ١٤٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ١١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ طَرِيقِ: جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ، وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ**».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ جَابِرٌ هُوَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، «الْمِيزَانُ» (١/ رَقْمُ ٢٥٨٣).

وَابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٢)، وَغَيْرِهِمْ.

فَإِذَا مَا أَتَمَّتْ أَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَأَخَذَتْ أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ.

* إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ انْتَهَىٰ نِفَاسُهَا، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ بِسَبَبِ النِّفَاسِ.

* مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الْعِبَادَةَ، **وَحُكْمُهُ:** أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ مَعَهُ غَسْلُ الْفَرْجِ أَوِ الْمَلَابِسِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

*** يَتَبَقَّىٰ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ: كَيْفِيَّةُ طَهَارَةِ الْمَرِيضِ:**

- يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ لِعَجْزِهِ، وَخَوْفِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

- **كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ** -كَمَا مَرَّ-: أَنْ يَضْرِبَ الْأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَعَ النِّيَّةِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (رَقْمُ ١٢٨ و١٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٥٤، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمُ ١٧٧، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٩٩٤ و٩٩٧ و٩٩٨، تَحْقِيقُ الدَّارَانِيُّ)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (رَقْمُ ١١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ رَقْمُ ٨٢٤، دَارُ الْفَلَاحِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا**».
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بِشْرٍ، هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، ثِقَةٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

- إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْمَرِيضُ بِنَفْسِهِ يُيَمِّمُهُ شَخْصٌ آخَرُ، فَيَضْرِبُ الشَّخْصُ الْآخَرُ الْأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ الْمَرِيضِ وَكَفَّيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ فَيُوَضِّئُهُ شَخْصٌ آخَرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِنَفْسِهِ يَمَّمَهُ شَخْصٌ آخَرُ.

- يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنَ الْجِدَارِ أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

- فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مَمْسُوحًا بِشَيْءٍ غَيْرِ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْبُويَةِ وَمَا أَشْبَهَ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ.

- إِذَا لَمْ يَكُنْ جِدَارٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ لَهُ غُبَارٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوضَعَ تُرَابٌ فِي مِنْدِيلٍ أَوْ إِنَاءٍ وَيَتَيَمَّمُ مِنْهُ.

- إِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ وَبَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا.

- وَيُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

- وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ -يَعْنِي: أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ- صَلَّىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

- يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهِّرَ مَلَابِسَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَوْ يَخْلَعَهَا وَيَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

- وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ شَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فِرَاشٍ نَجِسٍ غَسَلَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِثِيَابٍ طَاهِرٍ أَوْ فَرَشَ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com